صلاتهم تمكم بظاهر خبر روى فى الصوت وبظاهر
قوله حتى يسمع كلام الله ويمتنعون من التاويل ويسماع
ما يقود اليه الدليل فنقول قد تقدم ان كل ظاهر
ورد على خلاف المعقول فلا بد من ازالة المحل الظاهر
فان بقى احتمال واحد مما يصح فى المعقول حمل لفظ الشارع
عليه وان بقى اكثر من احتمال واحد وجب الوقف
فان وافقوا على هذا الاصل قلنا يجب ازالة هذا الظاهر
بمخالفة المعقول ولا يلزمكم بعد ذلك دخول فى تعيين
محمل اللفظ بل فكل علم ذلك الى الله تعالى وان امتنعوا
من هذا الاصل وهو ازالة ما يخالف المعقول قلنا
يلزمكم على هذا الاصل ان لا تزيلوا ظاهر قوله عليه
السلام الحجر الاسود يمين الله فى ارضه وقوله تعالى
وهو معكم اينما كنتم فان قالوا علمنا ضرورة ان نفس
الحجر الاسود لا يكون يمين الله تعالى قلنا فقد اخرجتم
اللفظ عن محمله الظاهر لاجل مخالفة المعقول فكما علمنا
ضرورة ان الحجر لا يكون يمينا لله تعالى حقيقة وعلمنا
ضرورة ان الباري تعالى ليس مختصا فى كل مكان بمعنى
التحيز والتحيث علمنا ضرورة ان الكلام المؤلف
من الاصوات المنقطعة على بنية الحروف لا يتصور الا
ان يكون حادثا ثم نقول لمن نفى الجسمية منهم اليس لما
ورد فى الحديث قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع
الرحمن وقوله تعالى يداه مبسوطتان وقوله عليه السلام
حاكيا عن ربه من اتانى يمشى اتيته هرولة فلم ليس
المراد بذلك جارحة ولا حركة وانتقالا لا وله معنى
وراء ذلك الله تعالى لم لم به فهلا قلتم لما ورد لفظ

الصوت

الصوت ليس المراد ما سبق الى الفهم منه وله معنى الله
اعلم به ويكون التصرف فى كل ما ورد فى الذات والصفات
نمطا واحدا وان ابيتم ذلك فهلا قلتم بالتجسيم جريا على
مقتضى الظواهر الواردة وهكذا كل من حاد عن سنن
الحق تتناقض اقواله ولا تستمر له قاعدة وعلى الجملة
فالاولى بالمرشد لهم ان يتلطف بهم غاية التلطف وان
يشنع عليهم هذه المقالة وهى لعمرى شنعة اثارت
من انفسهم دواعى الطالب والتعصب للضلالة فيمنع
ذلك من اصغائهم الى جهة الارشاد وما ذكره صاحب
الكتاب من الكاربقاء زبر الحديد اذا الفت حروفا
منتهى ليس بعده شئ فى القيادة وبالله التوفيق

فصل ذهبت الحشوية الى ان القراءة هى المقروء والتلاوة
هى المتلو والكتابة هى المكتوب وهذا من فيا وتهم ايضا
وقد قال صاحب الكتاب القراءة كسب العبد يثاب
عليها اذا كانت مندوبة او واجبة ويعاقب عليها اذا كانت
حراما والثواب والعقاب والندب والايجاب والحضر
انما يتعلق بافعال المكلفين ولا تعلق لذلك بالكلام
الازلى والعجب انك اذا سالتهم عن حد الامر فيقولون
الامر قول القائل لمن دونه افعل فيقال هل قوله افعل
الا استدعاء الفعل منه فاذا قال تعالى فاقرءوا وحرم
القراءة على الجنب فقد امر بفعل ونهى عن فعل فكيف
يكون فعل العبد قديما وهو مستدعى منه تحصيله
قالوا انكروا ان القراءة فعل فيمتنع الامر بها والنهى عنها
وان اعترفوا بكونها فعلا وقالوا بقدمها فقد قالوا
بقدم الاعراض مع الاعتراف بحدث محالها وهذا نهاية
الغباوة ثم اطلق الوقاع منهم ان المسموع عند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)